Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction des Entreprises Publiques et de la Privatisation

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
مديرية المنشآت العامة والخوصصة

المنظومة القانونية والمسطرية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

اليوم الدراسي حول طرق تدبير المرافق العمومية المحلية

ممثل مديرية المنشآت العامة والخوصصة

الرباط – 11 مارس 2022

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ



مديرية المنشآت العامة والخوصصة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⵉⵣⵔⴼⵜⵉⵏ ⴷ ⵜⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

محاور العرض

I		إطار وسياق تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص
	.1	السياق العام
	.2	اعتماد الإطار القانوني والمؤسساتي
	.3	أهم العوامل التي ساهمت في بطء وتيرة دينامية الشراكة بين القطاعين العام والخاص

II		إجراءات تفعيل وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص
	.1	أهم مراحل وضع الإطار القانوني للشراكة
	.2	أهم التعديلات المتعلقة بالإطار القانوني والمؤسساتي للشراكة بين القطاعين العام والخاص
	.3	الحكامة الجديدة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص
	.4	مساطر إسناد مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

I. إطار وسياق تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص

1. السياق العام...

تماشيا مع الممارسات الدولية الرائدة في مجال التمويلات البديلة، سعى المغرب لتطوير وتنويع آليات تنفيذ الاستثمارات العمومية عبر تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

- دستور 2011: ترسيخ مبادئ المبادرة الحرة والشفافية والحكامة الجيدة والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية
- التوجيهات الملكية السامية :

❖ إعمال مضامين الخطاب الملكي الموجه لأعضاء البرلمان بغرفتيه بتاريخ 12 أكتوبر 2018 : «....كما ينبغي وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة، أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال».

❖ تفعيل مضامين الخطاب الملكي الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 29 يوليوز 2020 : «.... وفي هذا الإطار، سيتم ضخ حوالي 120 مليار درهم في الاقتصاد الوطني، أي ما يعادل 11 في المائة من الناتج الداخلي الخام. وهي نسبة تجعل المغرب من بين الدول الأكثر إقداما في سياسة إنعاش الاقتصاد بعد هذه الأزمة.

وقد ارتأينا إحداث صندوق للاستثمار الاستراتيجي مهمته دعم الأنشطة الإنتاجية، ومواكبة وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى بين القطاعين العام والخاص، في مختلف المجالات.»

❖ أجرأة مضامين الخطاب الملكي الموجه لأعضاء البرلمان بتاريخ 09 أكتوبر 2020 : «... ترتكز خطة إنعاش الاقتصاد على صندوق الاستثمار الاستراتيجي، الذي دعونا لإحداثه. وقد قررنا أن نطلق عليه اسم " صندوق محمد السادس للاستثمار ". وإننا نتطلع لأن يقوم بدور ريادي، في النهوض بالاستثمار، والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني، من خلال دعم القطاعات الانتاجية، وتمويل ومواكبة المشاريع الكبرى، في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص. »

- صندوق محمد السادس للاستثمار الذي أحدث بناء على تعليمات صاحب الجلالة الملك نصره الله، للمساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى ومواكبتها، على الصعيدين الوطني والترابي، في إطار الشراكات مع القطاع الخاص

- توصيات المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي دعت إلى تعزيز اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- مواكبة الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع المهيكلة من أجل الرفع من وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتحسين التنافسية وتعزيز التماسك الاجتماعي مما يستدعي برمجة استثمارات مهمة

- تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد الذي يعتبرالشراكة بين القطاعين العام والخاص كرافعة أساسية لتسريع وتطوير وتعبئة الاستثمارات وتحفيزها في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لا سيما التعليم والصحة والبنية التحتية مع الأخذ بعين الاعتبار الرهانات المرتبطة بالاستدامة والتنمية الترابية ونجاعة الأداء على غرار بعض التجارب الناجحة

- تعزيز الإصلاحات الهيكلية لتحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبيته

وضع إطار قانوني عام وموحد لإعداد وإسناد وتتبع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مختلف القطاعات التي تدخل في مجال اختصاصات الشخص العام

أهم الأهداف المتوخاة :

- تعزيز وتحسين الخدمات والبنيات التحتية الإدارية والاجتماعية والاقتصادية في ظرفية تتميز بمحدودية الموارد المالية للدولة وزيادة المتطلبات وتحديات التنمية الترابية
- الاستفادة من قدرات الابتكار والتمويل المتوفرة لدى القطاع الخاص لإنجاز مشاريع عمومية مهيكلة
- إرساء ثقافة جديدة لتدبير الشأن العام تعتمد على التقييم القبلي للحاجيات ومراقبة حسن الأداء والتحكم في التكلفة وضبط تتبع المشاريع
- ضمان توفير واستمرارية وجودة الخدمات مع العمل على تعميم الاستفادة منها لجميع المرتفقين
- المساهمة في تحسين مناخ الأعمال لمنح المستثمرين الوطنيين والدوليين رؤية واضحة لتطوير مشاريع الشراكة وتوفير الضمانات اللازمة لإنجاحها

- **الإطار القانوني : القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2014**
- **الإطار التنظيمي : المرسوم رقم 45-15-2 لتطبيق القانون رقم 12-86 الصادر بتاريخ 13 ماي 2015**

تقييم مرحلة ما بعد دخول قانون الشراكة حيز التنفيذ:

- بطء اعتماد برنامج سنوي للشراكة بين القطاعين العام والخاص خلافا للتوقعات على الرغم من وجود مشاريع منتقاة ومؤهلة للإنجاز عن طريق هاته الشراكة
- محدودية المشاريع المقدمة لمصادقة وزير الاقتصاد والمالية مقارنة بحجم دراسات التقييم القبلي
- عدم انخراط بعض الأشخاص العامة في دينامية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسوء فهم بعض المقتضيات القانونية والتعقيد وكذا بطئ المساطر وعدم مرونتها وملاءمتها مع الحاجيات
- لجوء الشخص العام إلى أنماط أخرى لتنفيذ المشاريع لا تستجيب بالضرورة إلى الشروط الأساسية المتعلقة بالاستدامة المالية والنجاعة في الأداء لا سيما في حال عدم توفر دراسة قبلية مقارنة

باشرت وزارة الاقتصاد والمالية /مديرية المنشآت العامة والخوصصة دراسة ومراجعة القانون ومناقشة القضايا التي تعيق تنفيذه وذلك بالتشاور مع:

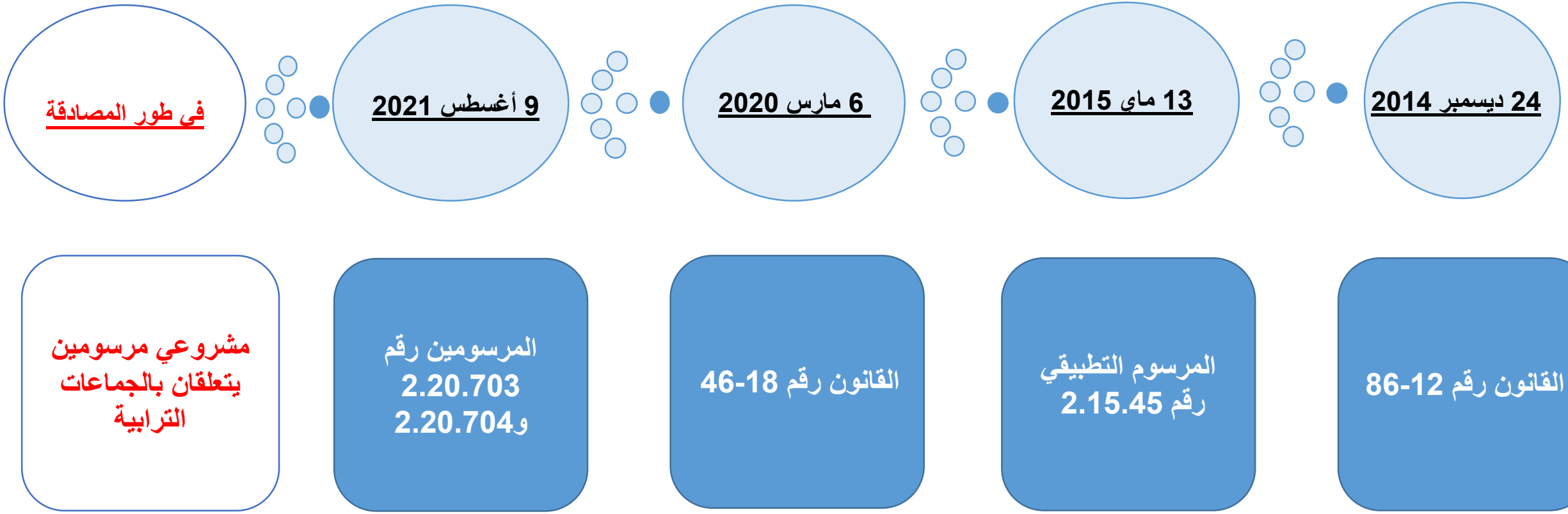
- القطاعات الوزارية
- بعض المؤسسات والمقاولات العمومية
- القطاع الخاص
- الجهات المانحة والشركاء المؤسساتيين

اقتراح تعديل بعض أحكام القانون رقم 12-86

توصيات الاجتماع الذي ترأسه السيد رئيس الحكومة بتاريخ 04 مايو 2018:
موافقة المشاركين بالإجماع على التعديلات والتوضيحات المقترحة من قبل وزارة الاقتصاد والمالية مع تأطير أفضل للمواضيع المتفق عليها وتحسين الحكامة

II. إجراءات تفعيل وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص

1. أهم مراحل وضع الإطار القانوني للشراكة



المقتضيات	عناصر التعديل
تعريف عقود الشراكة	• توضيح تعريف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإزالة أي غموض جزئي قد يشوب مفهوم المهمة الشاملة
مجال تطبيق القانون	• توسيع مجال القانون ليشمل الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات والهيآت التابعة لها بما يتوافق مع أحكام الدستور والقوانين التنظيمية • تطبيق بعض أحكام القانون لاسيما التقييم القبلي على الأشخاص العامين الخاضعين لنصوص خاصة تؤهلهم لإبرام عقود الشراكة
حكامة عقود الشراكة	• إحداث لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص لدى السيد رئيس الحكومة يعهد إليها بمهام ذات طابع استراتيجي وتحدد البرنامج الوطني السنوي و/أو متعدد السنوات للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة • تحدث لدى اللجنة الوطنية المذكورة آنفا، لجنة دائمة يرأسها وزير الداخلية، مكلفة بمشاريع الشراكة الخاصة بالجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية
التقييم القبلي	• تبسيط مسطرة التقييم القبلي حسب طبيعة وأهمية المشروع موضوع العقد. تحدد، بموجب قرار، عتبة الاستثمار التي يكون فيما دونها التقييم القبلي اختياريا
العرض التلقائي	• تبسيط شروط ومسطرة العرض التلقائي للمزيد من المرونة مع الحفاظ على الشفافية بإضافة حالة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية في إطار عرض تلقائي يراه الشخص العام تنافسيا من الناحية التقنية والاقتصادية والمالية
المسطرة التفاوضية	• تسهيل شروط المسطرة التفاوضية بإضافة إمكانية منح ترخيص خاص من قبل اللجنة الوطنية للشراكة أو اللجنة الدائمة حسب الحالة فيما يخص مشاريع الشراكة التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا

المضامين الأساسية للمرسومين المتعلقين بقانون للشراكة بين القطاعين العام والخاص:

1. **المرسوم رقم 2.20.703** الذي يحدد تكوين وأساليب اشتغال اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص:
 - تحديد **استراتيجية وطنية** للشراكة بين القطاعين العام والخاص
 - إعداد **البرنامج السنوي** و/ أو متعدد السنوات المتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص
 - تحديد **عتبة الاستثمار** التي يكون التقييم القبلي دونها اختياري
 - الترخيص، بصفة استثنائية، باللجوء إلى **المسطرة التفاوضية** وفقاً لمعايير محددة
2. **المرسوم رقم 2.20.704** الذي يعدل ويتمم المرسوم التطبيقي رقم 45-15-2 لأخذ بعين الاعتبار تعديلات القانون:
 - تحديد المعايير التي يتم على ضوئها **منح الإذن باللجوء إلى المسطرة التفاوضية** من لدن اللجنة الوطنية
 - مراجعة **نظام الأفضلية الوطنية**
 - تحديد **كيفيات حساب فوائد التأخير وأدائها**
 - **إعادة صياغة أحكام بعض مواد المرسوم** رقم 2.15.45 من أجل توضيحها
 - إعادة النظر في **تركيبة لجنة الإشراف** والتنصيص على كون أعضائها يشاركون في جميع مراحل مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المضامين الأساسية لمشروعي المرسومين المتعلقين بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالنسبة للجماعات الترابية (حسب الصيغة الحالية للمشروعين):

1. **مشروع المرسوم المتعلق** باللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص:
 - إعداد **البرنامج السنوي** و/ أو متعدد السنوات المتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص
 - تحديد **عتبة الاستثمار** التي يكون التقييم القبلي دونها اختياري
 - الترخيص، بصفة استثنائية، باللجوء إلى **المسطرة التفاوضية** وفقاً لمعايير محددة
 - إعداد **التقرير السنوي** حول حصيلة أنشطة اللجنة الدائمة
2. **مشروع المرسوم المتعلق** بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالنسبة للجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية:
 - شروط وكيفيات **إجراء التقييم القبلي** لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمصادقة عليه
 - شروط وكيفيات تطبيق **طرق إبرام** عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
 - تحديد المعايير التي يتم وفقها **منح الترخيص باللجوء إلى المسطرة التفاوضية** من لدن اللجنة الدائمة
 - كيفيات **تحديد المنحة المنصوص عليها في إطار الحوار التنافسي**
 - إجراءات **التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية** ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج
 - شروط وكيفيات **إيداع مشروع الأفكار الابتكارية** وشروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وشروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة المنصوص عليها في إطار **العرض التلقائي**
 - **نموذج مستخرج** عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص
 - كيفيات **حساب فوائد التأخير وأدائها**

II. إجراءات تفعيل وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص

3. الحكامة الجديدة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص



الأعضاء:

- **اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص :** (10) أعضاء يمثلون الوزراء المعنيون تحت رئاسة رئيس الحكومة
- **اللجنة الدائمة :** (9) أعضاء يرأسها وزير الداخلية ومكونة من ممثلين للإدارة ومن ممثلي الجماعات الترابية.

تقوم بمهام ذات طابع استراتيجي، أهمها :

- وضع التوجهات العامة والاستراتيجية الوطنية في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- تحديد البرنامج الوطني للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة
- الترخيص في بعض الطلبات الاستثنائية (البت في طلبات الترخيص)
- تحديد عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي اختياريا

(08) أعضاء:

- (04) أعضاء ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية من ضمنهم الرئيس (مديري المنشآت العامة والخوصصة)
- (04) أعضاء ممثلين عن الوزارات المعنية

- إبداء رأيها المعلل في شأن التقييم القبلي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- دراسة كل قضية تتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يحيلها إليها الوزير المكلف بالمالية

(07) أعضاء:

- (01) رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
- (03) أعضاء من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
- (03) أعضاء من وزارة الاقتصاد والمالية

- ابداء الرأي واقتراح القرارات التي يمكن أن يتخذها رئيس الحكومة بشأن مشاريع تندرج في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض

(06) أعضاء:

- (03) ممثلين عن السلطة المختصة المعنية بالمشروع
- (03) ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية

- الإشراف على سير مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصة
- إمكانية الاستعانة بلجن فرعية تقنية ذات تخصصات محددة

(03) مصالح ضمن القسم الخاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص:

- مصلحة المواكبة وتركيب مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- مصلحة الدراسات والتقييم
- مصلحة التتبع

المهام الرئيسية:

- تقديم الدعم التقني للوزارات والمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية بإنجاز مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونشر الممارسات الفضلى
- الكتابة الدائمة للجنة الوطنية واللجنة البي وزارية للشراكة بين القطاعين العام والخاص

II. إجراءات تفعيل وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص

4. مساطر إسناد مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المراحل	مساطر التقييم والمصادقة	المتدخلين
المرحلة الأولى **التحديد والتقييم الأولي للمشروع**	❑ الجدوى والقابلية للإنجاز ❑ الدراسات القبلية ❑ الإعداد والجدوى القبلية ❑ الإدراج ضمن البرنامج السنوي	❑ الشخص العام المعني ❑ اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص ❑ اللجنة الدائمة الخاصة بالجماعات الترابية ❑ وزارة الاقتصاد والمالية – مديرية المنشآت العامة والخوصصة / وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية
المرحلة الثانية **تقييم نمط الشراكة بين القطاعين العام والخاص**	❑ الدراسات القبلية ❑ التقييم القبلي ❑ موافقة وزارة الاقتصاد والمالية ❑ مصادقة وزارة الداخلية	❑ وزارة الاقتصاد والمالية ❑ اللجنة الوزارية للشراكة بين القطاعين العام والخاص برئاسة مديرية المنشآت العامة ❑ وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية ❑ الأجهزة التداولية بالجماعات الترابية
المرحلة الثالثة **إبرام العقد**	❑ البنية النهائية للمشروع ❑ إعداد وثائق طلب العروض ❑ تسويق المشروع ❑ اختيار الشريك الخاص ❑ توقيع العقد	❑ اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص أو اللجنة الدائمة في حال الترخيص بالاستثناء المتعلق بالمسطرة التفاوضية ❑ لجنة الإشراف تحت رئاسة الشخص العام المعني
المرحلة الرابعة **تدبير وتتبع العقد**	❑ إنجاز المشروع ❑ تدبير العقد ❑ تتبع العقد	❑ الشخص العام المعني ❑ لجنة الإشراف تحت رئاسة الشخص العام المعني ❑ لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ❑ وزارة الاقتصاد والمالية – مديرية المنشآت العامة والخوصصة ❑ وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية

طرق الإسناد:

- الحوار التنافسي
- طلب العروض المفتوح أو بالانتقاء المسبق
- المسطرة التفاوضية

العرض التلقائي

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des Entreprises
Publiques et de la Privatisation



المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية المنشآت العامة والخوصصة

شكرا لحسن تتبعكم